جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

العقوبات الأصلية والتكميلية والأحكام العامة للعقوبات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي

إعداد

د. فالح بن سالم بطي القحطاني

أستاذ القانون العام المشارك

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية العدالة الجنائية – قسم القانون الجنائي

بحث مستل من الإصدار الرابع ٢/٢– العدد التاسع والثلاثون

أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٢٤م

العقوبات الأصلية والتكميلية والأحكام العامة للعقوبات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي

إعداد

د. فالح بن سالم بطي القحطاني

أستاذ القانون العام المشارك

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية العدالة الجنائية – قسم القانون الجنائي

موجز عن البحث

صدر نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ ٠٨/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ بعد أن تم إعداده ودراسته من قبل قنوات السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية. ويشتمل هذا النظام على الكثير من القواعد النظامية التي تطرقت إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية للأفعال المجرمة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والظروف المشددة، وحقوق الآخرين حسني النية، والشروع في الأفعال المجرمة، والإسهام الجنائية، والعفو عن العقوبة وغيرها من القواعد القانونية. ويعتبر هذا النظام الحديث ملغيًّا لنظام منع الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٣١٨ وتاريخ ٠٩/ ٠٤/ ١٣٥٣هـ. كما يلغي هذا النظام أي حكم أو قرار أو تعميم يتعارض معه.

وسعت هذه الدراسة إلى تحقيق الكثير من الأهداف، ومنها التكييف القانوني للأفعال المجرمة والأفعال المستثناة من التجريم، وشرح الأحكام العامة للنظام

الجنائي السعودي المتعلقة بالعقوبات والظروف المشددة والمخففة والمساهمة الجنائية والشروع، وقد توصلت هذه الدراسة إلى الكثير من النتائج والتوصيات المتعلقة بالتعديل القانوني لبعض القواعد النظامية الواردة في النظام واللائحة حسب التطبيق الأمثل.

الكلمات المفتاحية: الظروف المشددة والمخففة، عقوبات المخدرات، المساهمة الجنائية، حقوق الآخرين حسني النية، المخدرات، المؤثرات العقلية.

Original And complementary Penalties And General Provisions Of The Penalties Contained In The Saudi Anti - Narcotic Drugs And Psychotropic Substances Law (Analytical study)

Faleh Salem Butti AlKahtani
Department of Criminal Law, Faculty of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi
E-mail : falqahtani@nauss.edu.sa

Abstract :

The Law on Combating Narcotic Drugs and Psychotropic Substances in the Kingdom of Saudi Arabia was issued by Royal Decree No. M/39 dated 08/07/1426 AH after it was prepared and studied by the channels of the regulatory authority in the Kingdom of Saudi Arabia. This system includes many statutory rules that deal with the original and complementary penalties for criminal acts in the Anti - Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law, aggravating circumstances, the rights of bona fide others, attempted criminal acts, criminal contribution, pardon of punishment and other legal rules. This modern system is considered null and void of the Law on the Prevention of Trafficking in Narcotic Drugs or Psychotropic Substances issued by Royal Decree No. 3318 dated 09/04/1353 AH. This system also repeals any ruling, decision or circular that contradicts it.

This study sought to achieve many objectives, including the legal adaptation of criminal acts and acts excluded from criminalization, and an explanation of the general provisions of the Saudi criminal system related to penalties, aggravating and mitigating circumstances, criminal contribution and attempt. This study has reached many results and recommendations related to the legal amendment of some of the statutory rules contained in the system and regulations according to the optimal application.

Keywords: Aggravating And Mitigating Circumstances, Drug Penalties, Criminal Contribution, Rights Of Others In Good Faith, Drugs, Psychotropic Substances.

مقدمة

صدر نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٠٨هـ بعد أن تم إعداده ودراسته من قبل قنوات السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية. ويشتمل هذا النظام على الكثير من القواعد النظامية التي تطرقت إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية للأفعال المجرمة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والظروف المشددة، وحقوق الآخرين حسني النية، والشروع في الأفعال المجرمة، والمساهمة الجنائية، والعفو عن العقوبة وغيرها من القواعد القانونية. ويعتبر هذا النظام الحديث ملغيًّا لنظام منع الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٣١٨ وتاريخ ١٣٥٣/٠٤/٠٩هـ. كما يلغي هذا النظام أي حكم أو قرار أو تعميم يتعارض معه[1].

يناقش هذا البحث العقوبات الأصلية والتكميلية، وإيداع المتهم المدمن إحدى المصحات، وتخفيف العقوبة، والإعفاء من العقوبة، والمبادئ العامة الجنائية في العقوبات (مبدأ تداخل العقوبات، مبدأ التفريد القضائي) وفيه ستة مطالب.

(١) المادة (٧٣)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

مشكلة الدراسة:

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي يعتبر من الأنظمة الإجرائية والموضوعية في آن واحد؛ حيث إنه أورد الكثير من الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات، كما أورد الكثير من القواعد القانونية الموضوعية المتعلقة بتعداد وتكييف الأفعال المجرمة والعقوبات الأصلية والتكميلية لها. وتكمن مشكلة الدراسة في أن النظام والسوابق القضائية المتعلقة بالقواعد الإجرائية والموضوعية لا يزال بحاجة للنقد والتحليل القانوني بناءً على الممارسات الدولية والإقليمية المثلى، وهذا ما تسعى إليه هذه الدراسة باستقراء النصوص النظامية الواردة في هذا النظام وإعمال النقد والتحليل القانوني لها.

أسئلة الدراسة:

لهذه الدراسة العديد من الأسئلة على التفصيل التالي:

- ما العقوبات الأصلية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ما العقوبات التكميلية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ما الأحوال التي يجوز فيها إيداع المتهم المدمن إحدى المصحات العلاجية؟
- ما الأحوال التي تجوز فيها تخفيف العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ما الأحوال التي يجوز فيها الإعفاء من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ما أحوال تداخل العقوبات والتفريد القضائي الواردة في النظام؟

أهداف الدراسة:

في هذه الدراسة العديد من الأهداف التي تسعى لتحقيقها على البيان النحو:

- ❖ شرح العقوبات الأصلية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ❖ تعداد العقوبات التكميلية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ❖ شرح الأحوال التي يجوز فيها إيداع المتهم المدمن إحدى المصحات العلاجية.
- ❖ بيان الأحوال التي يجوز فيها تخفيف العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ❖ شرح الأحوال التي يجوز فيها الإعفاء من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ❖ بيان أحوال تداخل العقوبات والتفريد القضائي الواردة في النظام.

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي الذي يرتكز على وصف القاعدة النظامية واستقرائها؛ وذلك بالاعتماد على الأدبيات القانونية في نفس موضوع القاعدة النظامية، ثم إعمال النقد والتحليل القانوني للقاعدة النظامية، وإيراد السوابق القضائية المتعلقة بإعمال القاعدة النظامية.

حدود الدراسة:

لهذه الدراسة حدود موضوعية تتمثل في المواد النظامية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأقوال فقهاء الشريعة والقانون المتعلقة بموضوع الدراسة. كما أن هذه الدراسة سوف تحلل وتناقش القواعد القانونية الواردة في نظام

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية باستثناء المواد من ١١ إلى ٣٦، حيث يغلب على هذه المواد الجانب الفني الإجرائي.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ستة مطالب على التفصيل التالي:

- المطلب الأول: العقوبات الأصلية.
- المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.
- المطلب الثالث: إيداع المتهم المدمن إحدى المصحات.
- المطلب الرابع: تخفيف العقوبة.
- المطلب الخامس: الإعفاء من العقوبة.
- المطلب السادس: المبادئ العامة الجنائية في العقوبات (مبدأ تداخل العقوبات، مبدأ التفريد القضائي).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

قبل الحديث عن العقوبات الأصلية والتكميلية وبدائل العقوبات السالبة للحرية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي يجدر بنا أن نسلط الضوء على بعض المرتكزات المتعلقة بالعقوبة، وهي مفهوم العقوبة وخصائص العقوبة وأنواع العقوبات السالبة للحرية.

تعرف العقوبة بأنها جزاء يتم تنفيذه على الأفراد الذين يقومون بمخالفات شرعية[١]، وتعرف كذلك بأنها جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة، أو من يُسهم فيها، يقرر هذا الجزاء القانون وتفرضه المحكمة بسبب جريمة[٢]. وفي تعريف قانوني تعرف بأنها قصد لوم أخلاقي واهتجان مجتمعي، وإيقاع حكم يصدره القاضي استنادًا للقانون على المجرمين[٣].

وللعقوبة الكثير من المبادئ التي ترتكز عليها وهي على التفصيل التالي:

(١) الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح لتنوير الأبصار، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ٣٨٨/ ٢.

(٢) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان: المملكة الأردنية الهاشمية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص٥٢٩.

(٣) بلال، أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، القاهرة: جمهورية مصر العربية، ط٢، ١٩٩٦م، ص١٣.

الفرع الأول: مبدأ شرعية العقوبة

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ حيث ورد في القرآن الكريم ما يدلل على هذا المبدأ، قال سبحانه وتعالى: (**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِم آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**).[1] وقال سبحانه وتعالى: (**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**)[2].

وفي الأحكام العامة للقانون الجنائي يعني مبدأ الشرعية الجنائية بحصر الاقتصاص في التجريم والعقاب في السلطة التشريعية (التنظيمية) ويتقرر دور القاضي في أنه يطبق العقوبة التي نص عليها القانون صراحة[3]. وقد نصت الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باعتباره من الضمانات الأساسية لحريات الأفراد، وقيدًا على سلطات الدولة المختلفة؛ لتكون بعيدة عن إصدار أحكام تعسفية ظالمة أو جائرة على الأفراد[4].

---

(١) القرآن الكريم، سورة القصص، الآية ٥٩.

(٢) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٣) العنزي، محمد خالد، صلاحية العقوبات البديلة من وجهة نظر القضاة ومنسوبي الأجهزة الأمنية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧م، ص١٩.

(٤) إسحاق، إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان مطبوعات الجامعية، ١٩٩١م، ص١٣٠.

الفرع الثاني: مبدأ قضائية العقوبة

تعني قضائية العقوبة ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة، ويمنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي. وتؤكد القوانين هذا المبدأ لضمان الحريات الفردية، وحمايةً لها من تعسف سلطات الدولة المختلفة[١].

الفرع الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة

يعني هذا المبدأ أن القاعدة القانونية العامة والمجردة والملزمة في خطابها التي تتضمن العقوبة، تسري في مواجهة جميع الأفراد بصرف النظر عن اختلاف أجناسهم وجنسياتهم وطوائفهم ومراكزهم الاجتماعية. كما أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدة، بما يتلاءم مع ظروفه الخاصة ومدى خطورته ودرجة مسؤوليته وهذا لا يتنافى مع المساواة في العقوبة[٢].

الفرع الرابع: مبدأ شخصية العقوبة

لهذا المبدأ تأصيل شرعي؛ حيث قال سبحانه وتعالى: **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)**[٣].

---

(١) الشاذلي، فتوح، علم العقاب، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م، ص٩٥.

(٢) الحلبي، محمد علي، شرح قانون العقوبات، عمان: المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص ٤٤٤.

(٣) القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية ١٨.

ويعني هذا المبدأ عدم إيقاع العقوبة إلا على الشخص مرتكب الجريمة، سواء كان فاعلها أو شريكًا فيها. فلا توقع العقوبة على غيره من أسرته أو ورثته[1].

وهناك أنواع متعددة للعقوبات السالبة للحرية التي تعني سلب حرية الجاني، وتحتم عليه البقاء في مكان معين مثل: السجن[2]ومن أنواع هذه العقوبات التالي[3]:

الحبس، وهو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانًا للعمل، ويعفى أحيانًا أخرى من هذا الالتزام؛ وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم.

السجن، وهو سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة؛ وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم.

الأشغال الشاقة، وهي سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طيلة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة.

وقد تم النص على العقوبات للأفعال المجرمة في نظام مكافحة المخدرات

---

(١) محمد، أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية: جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥م، ص ٧٦.

(٢) آل رشيد، عبد الله، الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية (السجن) في ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ص٢١.

(٣) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام) القاهرة: جمهورية مصر العربية، ط٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص ص ٧٠٢-٧٠٥.

والمؤثرات العقلية السعودي من المادة (٣٧) إلى المادة (٤٩) على التفصيل التالي:

نصت المادة (٣٧) على[١]:

أولًا: مع مراعاة ما ورد في البند (ثانيًا) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيرًا من ثبت شرعًا بحقه شيء من الأفعال الآتية:

- تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.
- جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.
- المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
- ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم، أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.
- الترويج للمرة الأولى، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٣، ٢، ١ من هذه المادة.

---

(١) المادة (٣٧)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

ثانيًا: يجوز للمحكمة – لأسباب تقدرها – النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال.

وفي سابقة قضائية طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة القتل تعزيرًا ومصادرة المبلغ المالي المضبوط معه، وقدره مائة ألف ريال لكونه ناتجًا من ارتكاب جريمة جلب وتهريب المخدات (الهيروين) بقصد الكسب المادي. وقد أقر المدعى عليه بالتهمة المنسوبة إليه، وحكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بتهريب الهيروين وإعمالًا للبند (ثانيًا) من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بتعزيره بالسجن خمس عشرة سنة وجلدة خمسين جلدة تكرر عليه خمس عشرة مرة بين كل مرة وأخرى مدة شهرين وغرامة مالية قدرها مائة ألف ريال ومصادرة جواله والمبلغ المضبوط بحوزته، وإبعاده خارج البلاد بعد انتهاء محكوميته[1].

ثالثًا: إذا كان الجاني مِمَّن تنطبق عليه الحالات الآتية، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولًا) من هذه المادة، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة،

(١) الدعوى رقم ٣٣١٦٧٦٠، ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٧، ص٣٥.

وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال. وهذه الحالات هي:

إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استنادًا إلى نص هذه المادة.

إذا كان الجاني موظفًا عامًّا أو مستخدمًا، أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

إذا كان الجاني شريكًا في عصابة منظمة، وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب.

إذا كان الجاني مسلحًا واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته.

وهذه الحالات وهي العود في الجريمة، وارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة، وأن يكون مرتكب الجريمة موظفًا عموميًّا، أو في حكم الموظف العمومي، أو أن يكون مسلحًا يطلق عليها الظروف المشددة التي قد يرى المنظم أن العقوبة المقررة للفعل الإجرامي في الأحوال العادية غير مؤلمة إذا وجدت حالات تقتضي إيقاع عقوبة على الجاني أشد، وذلك بتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلًا للجريمة، أو تغيير نوع العقوبة ذاته إلى نوع أشد.

كما تم النص في المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

السعودي على أن[1]:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال – كل من حاز مادة مخدرة أو بذورًا أو نباتًا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية أو باع شيئًا من ذلك، أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به، أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

وتشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات الآتية:

- إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (٣) من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

---

(١) المادة (٣٨)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

(٢) إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استنادًا إلى نص هذه المادة.

- إذا كان الجاني موظفًا عامًّا أو مستخدمًا، أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.
- إذا كان الجاني شريكًا في عصابة منظمة، وكان من أغراضها تهريب المخدرات، أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها، أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب

- ❖ إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءًا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقًا لما تحدده اللائحة.
- ❖ إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية – محل الجريمة – من الهروبين أو الكوكايين، أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناءً على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة.
- ❖ إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدًا مِمَّن يتولى تربيتهم، أو مِمَّن له سلطة فعلية عليه، أو استخدم في ذلك قاصرًا، أو قدم لقاصر مخدرًا، أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.
- ❖ كل من هيأ مكانًا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وتنص المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه[1]:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على خمس سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال، ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال – كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج، أو التعاطي، أو

الأسلحة، أو تزييف العملة أو الإرهاب.

- ❖ إذا كان الجاني مسلحًا، واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته.

(١) المادة (٣٩)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي.

وتنص المادة (٤٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على ما يلي[١]:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال - كل شخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وللمحكمة إيقاع عقوبة أشد إذا توافرت في القضية أسباب موجبة لذلك.

تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال أي شركة أو مؤسسة أو منشأة - حتى وإن كان غير مرخص لها نظامًا بممارسة نشاطها - أدين مديرها أو أحد منسوبيها بارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لمصلحتها.

إذا كان هذا الفعل معاقبًا عليه بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام آخر فتطبق العقوبة الأشد.

(١) المادة (٤٠)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

وتنص المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على[١]:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (٣٧) و(٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظامًا[٢].

وتشدد العقوبة في الحالات الآتية:

- إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على حيازتها أو تداولها، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- إذا تعاطى المادة المخدرة، أو المؤثر العقلي، أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله.

وتنص المادة (٤٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على ما

(١) المادة (٤١)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

(٢) نصت المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠/٦/ ١٤٣١هـ على أنه: إذا رأى القاضي تعزير المتعاطي او المستعمل للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية بالسجن ، فلا تتجاوز العقوبة الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

يلي[1]:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة، كل من ضبط يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بما يجري في ذلك المكان.

لا يسري حكم هذه المادة على زوج من أعد المكان المذكور لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته، ولا على من يقيم في المكان المذكور، إلا إذا شاركوا في الجريمة.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

لا توقع العقوبات التكميلية (التبعية) بمفردها كجزاء على الجريمة، فهي بالتالي مكملة أو تابعة للعقوبة الأصلية باستثناء عقوبة الغرامة التي يجوز أن توقع كعقوبة أصلية في بعض الهياكل القانونية التي أخذت بتقسيم الجرائم إلى جرائم جنايات وجنح ومخالفات[2].

وقد تم النص على العقوبات التكميلية في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المواد من المادة (٥٢) إلى المادة (٥٧) على التفصيل التالي:

---

(١) المادة (٤٦)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

(٢) عبد العال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥، ص ص ٧٤٤-٧٥٠.

الفرع الأول: المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال متعلق بجريمة وقعت أو سوف تقع أو يخشى وقوعها، ويتم مصادرة هذا المال بشكل إجباري من مالكه، ويتم توريده إلى خزانة الدولة بغير مقابل بناءً على حكم قضائي[١].

نصت المادة (٥٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على ما يلي[٢]:

- تصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة، وكل ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤدِ إلى إدانته.
- تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصادر، أو تسلم كاملة، أو يسلم جزء منها، إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية.
- ومن المستحسن أن يتم تعديل الفقرة ١ من المادة (٥٢) بأن يبين أن المصادرة يجب أن تكون بناء على حكم قضائي.

---

(١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام) القاهرة: جمهورية مصر العربية، ط٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص٧٩٠.

(٢) المادة (٥٢)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

الفرع الثاني: المصادرة وحفظ حقوق حسني النية

يقصد بمبدأ حسن النية في القانون أنه النية الصادقة على التصرف والتعامل بصدق وأمانة وإخلاص بغض النظر عن عاقبة هذا التصرف.

وقد نصت المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية، تصادر بحكم قضائي الأشياء الآتية:[1]

- الآلات والأدوات ووسائط النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
- الأموال والأشياء المستمدة أو المحصلة بطريق مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، وإن تم إخفاء حقيقتها أو ملكيتها، أو تمويه ذلك.
- المتحصلات الناتجة عن أفعال جرمية، يعاقب عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولو حولت إلى أموال من نوع آخر.
- ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات غير المشروعة في حالة اختلاط هذه المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة.
- الأرض التي زرعت بالنباتات المدرجة إذا كانت مملوكة للجاني، فإن لم يكن مالكًا لها تنظر المحكمة في إنهاء سند الحيازة.

(١) المادة (٥٣)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

الفرع الثالث: الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة

نصت المادة (٢٩) من نظام المرافعات الشرعية على أن تختص محاكم المملكة العربية السعودية باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة[١].

نصت المادة (٥٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي على أن[٢]:

للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحله، أو حال النظر في القضية - متى توافر لها أسباب مقنعة - أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات أو تجارها أو أموال أزواجهم أو أولادهم القاصرين، أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها، إلى أن يحكم في القضية، إذا قامت أدلة أو قرائن تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الجرمية المذكورة في المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الرابع: إقفال المحل التجاري والمهني

نصت المادة (٥٥) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على الآتي[٣]:

---

(١) المادة (٢٩)، نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/ ١)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) المادة (٥٤)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

(٣) المادة (٥٥)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

- يلغى الترخيص الخاص بإدارة المنشأة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا كان الجاني هو المرخص له بإدارتها، أو المدير المسؤول عن إدارتها، وارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- يجوز حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على عقوبة السجن المحكوم بها. كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مؤقتًا مدة لا تزيد على سنة، أو إغلاقه نهائيًّا في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الخامس: الإبعاد عن المملكة العربية السعودية

نصت المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على الآتي[1]:

- يمنع السعودي - المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.
- يبعد غير السعودي عن المملكة العربية السعودية بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها

(١) المادة (٥٦)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

كما تنص المادة (٤٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه[١]:

- لوزير الداخلية – أو من يفوضه – الاكتفاء بإبعاد مدمن المخدرات أو المؤثرات العقلية الذي قدم بتأشيرة حج أو عمرة وبحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لا تفيض عن حاجته واستعماله الشخصي.

الفرع السادس: إلغاء التراخيص

نصت المادة (٥٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على الآتي[٢]:

- يلغى ترخيص مزاولة المهنة لكل من يحكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- يلغى ترخيص الاتجار في الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية الممنوح للمنشأة الصيدلية، إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مِمَّن يملك المنشأة، أو تكرر وقوعها من أحد المسؤولين فيها.
- تمنع المؤسسة العلاجية الخاصة من حيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لديها إذا تكرر وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (٣) من

(١) المادة (٤٧)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

(٢) المادة (٥٧)، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من أحد المسؤولين فيها عن هذه المواد.

المطلب الثالث: إيداع المتهم المدمن إحدى المصحات

أخذ المنظم السعودي في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

حيث نص المنظم السعودي بشكل جلي على بدائل العقوبات السالبة للحرية، كما ورد في المادة (٤٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي جوزت بدلًا من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي مواد مخدرة، أو المؤثرات العقلية أن يودع في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض[1].

وقد تطرق المنظم السعودي لنوع من أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهو وقف تنفيذ العقوبة؛ حيث تم النص في المادة (٢١٤/ ٢) من نظام الإجراءات الجزائية بأن للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة لوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًّا، وحكم عليه في الحق

(١) المادة (٤٣)، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

العام بالإدانة، وتوقيع عقوبة السجن عليه فللمحكمة بناءً على طلب المدعي العام إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة[١].

وقد نصَّ المنظم السعودي بشكل جلي على بدائل العقوبات السالبة للحرية كما ورد في المادة (٤٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي جوزت بدلًا من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية أن يودع في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض.

حيث نصت المادة (٤٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه[٢]:

١. يجوز - بدلًا من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض. وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحة، والجهة التي تأمر بإيداعه وشروط الإفراج عنه. وقد نصت المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على الآتي[٣]:

---

(١) المادة (٢١٤/ ٢) نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم م/ ٢، ٢٠١٥م.

(٢) المادة (٤٣)، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

(٣) المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بقرار مجلس

(أ) المدمن من يثبت إدمانه بتقرير طبي صادر من مصحة مخصصة لهذا الغرض.

(ب) الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحة:

(ج) المدمن الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على ألا تقترن بأي جريمة أخرى.

(د) المدمن الذي حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو اشتراها أو تسلَّمها، وكان ذلك بقصد التعاطي فقط على ألا تفيض عن حاجته أو استعماله الشخصي.

(هـ) المدمن الذي تضبطه الجهات المختصة بناءً على بلاغ أو شكوى.

٢. تحدد المصحة مدة الإيداع بتقرير طبي بحسب ما تقتضيه حالة علاج المدمن، على ألا تقل مدة الإيداع عن خمسة عشر يومًا.

٣. ترفع لجنة النظر في حالات الإدمان تقريرها عن المدمن إلى هيئة التحقيق والادعاء العام مشتملًا على حالته الاجتماعية والصحية، ومدة العلاج التي يحتاج إليها.

٤. ترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى العامة إلى المحكمة المختصة مشتملة على تقرير لجنة النظر في حالات الإدمان.

٥. يودع المدمن في المصحة بأمر من المحكمة بعد الحكم بثبوت الإدانة.

الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣١هـ.

٦. لا تقل مدة العلاج عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنتين، ويجوز للمحكمة النزول عن الحد الأدنى لأسباب موجبة.

٧. لا يستفيد من الإيداع الحالات التالية:

(أ) المدمن الذي سبق الأمر بإيداعه المصحة مرتين بأمر من المحكمة.

(ب) المدمن الذي سبق أن ارتكب أثناء فترة علاجه داخل المصحة أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- يستثنى من الفقرة (أ) من مضى على آخر أمر بإيداعه ثلاث سنوات.

٨. شروط الإفراج:

- تفرج المصحة عن المودع بعد استقرار حالته بموجب تقرير طبي على أن تشعر لجنة النظر في حالات الإدمان كتابيًّا بذلك.
- إذا تطلبت حالة المودع تمديد فترة علاجه ترفع المصحة إلى لجنة النظر في حالات الإدمان تقريرًا عن الحالة قبل انتهاء مدة العلاج بوقت كافٍ.
- يصدر أمر التمديد لفترة أو لفترات أخرى من القاضي مصدر أمر الإيداع.

٩. يلغى أمر العلاج من المحكمة بطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام بناءً على تقرير من اللجنة، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عدم جدوى العلاج.

(ب) مخالفة المدمن للواجبات المفروضة عليه لعلاجه في المصحة.

(ج) مخالفة أنظمة المصحة وتعليماتها.

(د) إذا ارتكب المودع أثناء إيداعه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ونصت المادة (٤٥) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه[١]:

إذا ارتكب المودع في المصحة أثناء فترة علاجه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فيتم تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها في المصحة من تلك العقوبة.

المطلب الرابع: تخفيف العقوبة

حالات تخفيف العقوبة هي حالات تجوز للقاضي الجنائي أن يستبدل العقوبة المقررة نظامًا للجريمة بعقوبة أخف منها نوعًا ومقدارًا؛ وذلك يعود لأن حالة الجاني والظروف المحيطة بالجريمة تستلزم هذا التخفيف[٢]. وقد أشار نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى نوعين من أنواع تخفيف العقوبة، وهما النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في بعض المواد، ووقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها.

والحكمة من وقف تنفيذ العقوبة كظرف مخفف أنه قد يكون من المتهمين من

---

(١) المادة (٤٥)، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

(٢) عبد العال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥، ص ٧٨٣.

يتمتع بماضٍ حسن، كما أن ظروفه الحالية تدعو إلى الثقة في أنه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، وهذا الأمر يجب أن يستقر في عقيدة القاضي الجنائي ليحكم به[١].

وقد تطرق المنظم السعودي لنوع من أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهو وقف تنفيذ العقوبة؛ حيث تم النص في المادة (٢١٤/ ٢) من نظام الإجراءات الجزائية بأن للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة لوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًّا، وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه فللمحكمة بناءً على طلب المدعي العام إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة.

نصت المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه[٢]:

---

(١) عبد العال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥، ص ٧٧٣.

(٢) المادة (٦٠)، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

- للمحكمة – ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ممَّا يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية – النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (٣٧)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٠)، (٤١) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. كما أن للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها طبقًا للمادة الثامنة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية للأسباب نفسها، ما لم يكن سبق أن حكم عليه، وعاد إلى المخالفة نفسها. ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها في الحكم في جميع الأحوال.
- إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة، فللمحكمة إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.
- إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها في النظام، يعد الحكم الموقوف كأن لم يكن وتنقضي

كل آثاره.

المطلب الخامس: الإعفاء من العقوبة

نصت المادة (٦١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه[١]:

يعفى من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كل من بادر من الجناة - ما لم يكن محرضًا على الجريمة - بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات تعين لإعفاء المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكنًا[٢].

وإعفاء هذا المبلغ عن الجريمة للسلطات العامة يعتبر من الأعذار القانونية المعفية ما لم يكن قد قام بالتحريض على ارتكاب الجريمة. وهذا الإعفاء من العقاب لا يمس الصفة الإجرامية للفعل، وبالتالي تحول عند توافر شروط هذا الإعفاء من إيقاع الحكم بالعقوبة عند من توافرت به هذه الشروط، والقضاء وحده هو صاحب الاختصاص الأصيل في تقرير توافر الإبلاغ عن الجريمة كعذر معفٍ[٣].

---

(١) المادة (٦١)، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

(٢) نصت المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣١هـ، على أن يصدر الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة بقرار مسبب من رئيس النيابة العامة.

(٣) عبد العال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون

وفي الحقيقة أن المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أعطت لرئيس النيابة العامة الحق في الإعفاء بقرار مسبب. والإعفاء كما ذكرنا سابقًا يجب أن يصدر من المحكمة المختصة، أو من القاضي المختص، وبالتالي لا تملك النيابة حق تقرير الإعفاء وحدها، وإنما يجوز لها أن تصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا اتضح من ظروف وملابسات وأوراق القضية ما يدل على توافر عذر معفٍ لصالح المتهم[1].

المطلب السادس: المبادئ العامة الجنائية في العقوبات (مبدأ تداخل العقوبات، مبدأ التفريد القضائي للعقوبة)

ورد في نظام مكافحة المخدرات في المادة (٦٢) في الفقرة ١ ما يدل على مبدأ تداخل العقوبات التعزيرية والتي تقوم على مرتكز أساسي، هو أن الجرائم إذا تعددت، وكانت من نوع واحد كسرقات متعددة، أو قذف متعدد، فإن العقوبات تتداخل، ويجزي عنها جميعًا عقوبة واحدة، فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى من النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجبت عليه العقوبة والعبرة بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها، وكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم

الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥، ص ٧٨٨.

(١) عبد العال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥، ص ٧٨٨.

تنفيذها بعدُ.

ولذا من المستحسن نظامًا إعادة الصياغة القانونية للمادة (٦٢/ ١) من النظام من قبل المنظم السعودي والنص في الفقرة على أن العبرة بتنفيذ العقوبة وليس بصدور حكم نهائي يجرم الفعل المرتكب.

ثم إن المادة (٦١) الفقرة ١ تزايدت في التجريم والفقرة ٢ كذلك من المادة نفسها، وقررت إيقاع العقوبة الأشد، والأصل أن العقوبة التعزيرية سلطة تقديرية للقاضي الجنائي يقررها من ناحية التشديد، والتخفيف بناءً على القدر الذي يراه ملائمًا لتحقيق الغاية من العقوبة.

لم تشر هذه المادة (٦٢) والمادة (٦٣) لمبدأ القانون الأصلح للمتهم الذي لم يشر إليه في النظام ككل، ومعلوم أن هذ المبدأ يفترض أن الفعل وقع أثناء سريان قاعدة نظامية جنائية، ثم صدر بعد وقوع هذا الفعل قاعدة نظامية جنائية أخرى أصلح للمتهم من الأولى؛ فيتقرر نظامًا سريان القاعدة النظامية الأصلح للمتهم على الفعل الذي وقع قبل صدروها واستبعاد القاعدة النظامية التي وقع الفعل أثناء سريانها[1].

(١) عبد العال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥، ص ١٠٠.

حيث نصت المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه[١]:

إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحدة منها، وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

إذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بموجب هذا النظام ونظام آخر، فتطبق العقوبة الأشد.

ونصت المادة (٦٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه[٢]:

يجوز تداخل عقوبات الجلد التعزيرية، اكتفاء بالعقوبة الأشد، ما لم يرَ القاضي خلاف ذلك، مع التصريح بثبوت الإدانة في كل جريمة على حدة.

تطرق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى مبدا التفريد القضائي للعقوبات الذي يعني أن القاضي الجنائي هو وحده القادر على معرفة المتهم عن قرب والمحيط بجميع الظروف المتعلقة بهذا المتهم، ولأن القاضي هو الوحيد الذي فهم شخصية المتهم، فهو كذلك الوحيد الذي يقرر تفريد العقوبة تجاه هذا المتهم[٣].

---

(١) المادة (٦٢)، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

(٢) المادة (٦٣)، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

(٣) عبد العال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون،

ولعقوبة الغرامة الكثير من الخصائص الإيجابية، ومنها عدم سلب حرية المحكوم عليه بإقامته داخل المؤسسات الإصلاحية، وتجنيب الاختلاط بمن هم أكثر إجرامًا وخطورة، والغرامة كذلك لا تكلف الدولة نفقات في تنفيذها، بل إنها توفر للدولة موردًا ماليًّا، والغرامة أيضًا مرنة ومحدودة، ويصلح التنبؤ بها[1].

نصت المادة (٦٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه[2]:

تتعدد العقوبات بالغرامة، ولا تجب هذه العقوبات عقوبة المصادرة.

وفي ختام هذه الدراسة جدير بالذكر أن هذه الدراسة ناقشت العقوبات الأصلية والتكميلية، وإيداع المتهم المدمن إحدى المصحات، وتخفيف العقوبة، والإعفاء من العقوبة، والمبادئ العامة الجنائية في العقوبات (مبدأ تداخل العقوبات، مبدأ التفريد القضائي).

٢٠١٥، ص٧٧٠.

(١) عبد العال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥، ص٧٧١.

(٢) المادة (٦٣)، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي م/ ٣٩، ١٤٢٦هـ.

قائمة المراجع

- الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح لتنوير الأبصار، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ٣٨٨/ ٢.
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان: المملكة الأردنية الهاشمية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.
- بلال، أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، القاهرة: جمهورية مصر العربية، ط٢، ١٩٩٦م.
- العنزي، محمد خالد، صلاحية العقوبات البديلة من وجهة نظر القضاة ومنسوبي الأجهزة الأمنية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧م.
- إسحاق، إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان مطبوعات الجامعية، ١٩٩١م.
- الشاذلي، فتوح، علم العقاب، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م.
- الحلبي، محمد علي، شرح قانون العقوبات، عمان: المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
- محمد، أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية: جمهورية مصر العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥م.
- آل رشيد، عبد الله، الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية

(السجن) في ضوء الشرعة والقانون، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.

- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام) القاهرة: جمهورية مصر العربية، ط٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- عبد العال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام) القاهرة: جمهورية مصر العربية، ط٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي رقم م/٣٩، ١٤٢٦هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣١هـ.
- نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/ ١)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/ ٢)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- الدعوى رقم ٣٣١٦٧٦٠، ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٧.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨٤٦
مقدمة ٨٤٨
المطلب الأول: العقوبات الأصلية ٨٥٢
الفرع الأول: مبدأ شرعية العقوبة ٨٥٣
الفرع الثاني: مبدأ قضائية العقوبة ٨٥٤
الفرع الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة ٨٥٤
الفرع الرابع: مبدأ شخصية العقوبة ٨٥٤
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية ٨٦٣
الفرع الأول: المصادرة ٨٦٤
الفرع الثاني: المصادرة وحفظ حقوق حسني النية ٨٦٥
الفرع الثالث: الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة ٨٦٦
الفرع الرابع: إقفال المحل التجاري والمهني ٨٦٦
الفرع الخامس: الإبعاد عن المملكة العربية السعودية ٨٦٧
الفرع السادس: إلغاء التراخيص ٨٦٨
المطلب الثالث: إيداع المتهم المدمن إحدى المصحات ٨٦٩
المطلب الرابع: تخفيف العقوبة ٨٧٣
المطلب الخامس: الإعفاء من العقوبة ٨٧٦
المطلب السادس: المبادئ العامة الجنائية في العقوبات (مبدأ تداخل العقوبات، مبدأ التفريد القضائي للعقوبة) ٨٧٧
قائمة المراجع ٨٨٢
فهرس الموضوعات ٨٨٤